

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٣

بإدماج الميزانيات الملحقة في ميزانية الخدمات اعتباراً من

السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد أبحاث البناء ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد الإدارة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب  
والترفيه الرياضية ؛وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية  
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأتظان ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء المركز القومي للبحوث  
الاجتماعية والجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء اللجنة المركزية للإحصاء ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي ؛

وعلى القانون رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧  
بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩  
بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم  
إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠  
بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البري ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١  
بإنشاء المعهد القومي للإدارة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١  
بإنشاء المؤسسة العامة للتدريب على الطيران المدني ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢  
بإنشاء المؤسسة العامة لتأهيل الحارثين القدامى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل القوانين والقرارات الجمهورية المشار إليها فيما  
نصت عليه من أن تحقق بميزانية الدولة ميزانيات الهيئات والمؤسسات  
العامة المنشأة بموجب هذه القوانين والقرارات، إلى إدماج هذه الميزانيات  
في ميزانية الخدمات بحيث يكون لكل جهة من هذه الجهات (فرداً)  
مستقل، وذلك اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

مادة ٢ - تحفظ لكل جهة من الجهات المذكورة باستقلالها في  
شؤونها الإدارية والمالية واللوائح المنظمة لهذه الشؤون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٩ مارس ١٩٦٣ ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر